

PCT/WG/17/16

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 فبراير 2024

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية

الملخص

1. تعرض هذه الوثيقة تحديثاً عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل") التي يقودها المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وقد أحرزت فرقة العمل تقدماً كبيراً في مراجعتها للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وبعد العمل المكثف في فرقة العمل والمناقشات التي جرت في مختلف دورات اجتماع الإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (اجتماع الإدارات الدولية) والفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، اعتمدت جمعية معاهدة البراءات في دورتها الخامسة والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) (من 6 إلى 14 يوليو 2023)، مجموعة التعديلات المقترحة على القواعد 34 و36 و63 الواردة في الوثيقة PCT/WG/16/6 (الوثيقة PCT/A/55/2). وتركز فرقة العمل الآن على الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني المنقح في الوقت المناسب، الذي سيحكم الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات اعتباراً من عام 2026.

معلومات أساسية

2. في عام 2005، قرر اجتماع الإدارات الدولية تشكيل فرقة عمل لإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكلفت فرقة العمل بمعالجة قضايا الوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية (الوثيقة PCT/MIA/11/14). ولكن توقفت العملية لعدة سنوات لأسباب مختلفة. وفي يناير 2016، أجمع اجتماع الإدارات الدولية على إعادة تنشيط فرقة العمل، ودعا المكتب الدولي إحدى إدارات البحث الدولي إلى قيادة فرقة العمل. وفي فبراير 2016، لبى المكتب الأوروبي للبراءات نداء المكتب الدولي، وبعد ذلك، أعيد تنشيط فرقة العمل بقيادة المكتب الأوروبي للبراءات.

3. وفيما يلي الولاية التي كُلفت بها فرقة العمل (انظر الفقرة 9 من الوثيقة PCT/WG/9/22)، على النحو الذي أحاط به علماً الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2016:

(أ) توضيح نطاق الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في ضوء حقيقة أن "دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية" قد عفا عليه الزمن، فضلا عن مراجعة التعريف والنطاق بشأن وثائق البراءات آخر مرة في نوفمبر 2001، ومراجعة التعريف والنطاق بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات آخر مرة في فبراير 2010.

(ب) إصدار توصيات فعالة ووضع معايير معقولة بما يمكّن المكاتب الوطنية من الامتثال لها من أجل ضمان إدراج مجموعاتها الوطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وتمكين الإدارات الدولية وموردي قواعد البيانات من تحميل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو يسير وموثوق. وستُدرس أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشكل نماذج المنفعة جزءا من الحد الأدنى للوثائق.

(ج) اقتراح مكونات محددة بوضوح لبيانات البراءات التي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من وثائق معاهدة البراءات (مثل البيانات الببليوغرافية والملخصات والنص الكامل والصور المطابقة للأصل وبيانات التصنيف)، فضلا عن معايير الجودة والنشر التي ينبغي أن تفي بها هذه البيانات، من أجل تحسين إمكانية البحث وتسهيل تبادل البيانات بين مكاتب البراءات وموردي قواعد البيانات التجارية.

(د) تحديد المعايير اللازمة كي تصبح مجموعة براءات جزءا من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات وتحديد إلى أي مدى يمكن أن يُتوقع من الإدارات إدراج الوثائق والبحث فيها عندما تكون بلغات مختلفة أو تكون محتوياتها التقنية المكشوف عنها مضاهية لما يرد في وثائق براءات أخرى.

(هـ) تحسين توفر المعلومات التقنية التي يمكن استخراجها من وثائق البراءات، من حيث ما تضمنه الوثائق من تغطية تقنية وتغطية لغوية، ومن حيث إمكانية البحث عن المعلومات الواردة فيها. وهو ما من شأنه تحسين جودة البحث الدولي، وضمان تحسين نفاذ الغير إلى المعلومات الخاصة بالبراءات.

(و) تقديم توصيات واقتراح آليات لاستعراض الجزء الخاص بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات والمحافظة عليه، وذلك بمراعاة عوامل مثل:

"1" سهولة النفاذ إلى النشرات الدورية، بما في ذلك توفرها في صيغ إلكترونية،

"2" ونطاق المجالات التكنولوجية المشمولة بهذه النشرات الدورية،

"3" وشروط النفاذ التي تنطبق على هذه النشرات الدورية، بما في ذلك تكلفتها وإمكانية البحث في نصوصها.

(ز) إصدار توصيات بشأن معايير إدراج الجزء الخاص بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وخاصة شروط إدراج حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لفرقة العمل أن تعمل مع الإدارات الهندية بعد تلقي مقترحاتها المفصلة المنقحة بشأن إدراج قاعدة بيانات المكتبة الهندية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

4. ولأغراض الكفاءة، تم في خطة العمل التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية في مطلع عام 2017 تجميع الأهداف المذكورة أعلاه على النحو التالي (ملحق الوثيقة PCT/MIA/24/4):

(أ) الهدف ألف: إنشاء قائمة جرد محدثة لأجزاء الوثائق المتعلقة بالبراءات وأجزاء الوثائق غير المتعلقة بها من الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(ب) الهدف باء: إصدار توصيات بشأن معايير وقواعد إدراج مجموعة براءات وطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

(ج) الهدف جيم: اقتراح مكونات ببليوغرافية ونصية محددة بوضوح لبيانات البراءات التي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

(د) الهدف دال: إصدار توصيات بشأن معايير وقواعد الاستعراض والإضافة والمحافظة بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، ثم تقييم الاقتراح المُنقَّح الوارد من الإدارات الهندية بشأن قاعدة بيانات المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية في ضوء المعايير التي ستكون قد وُضعت.

5. ووافق اجتماع الإدارات الدولية في دورته التاسعة والعشرين (من 20 إلى 22 يونيو 2022) على إضافة الأهداف الثلاثة الآتية إلى ولاية فرقة العمل (انظر الفقرة 22 من الوثيقة PCT/MIA/29/4 والفقرة 51(ج) من الوثيقة PCT/MIA/29/10):

(أ) توجيه ودعم المكاتب لتكون جاهزة تقنيا بحلول تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لإتاحة جميع وثائق البراءات ووثائق نماذج المنفعة، حيثما ينطبق ذلك، المنشورة منذ تاريخ بدء النفاذ المذكور، وذلك وفقا للمتطلبات التقنية والمتعلقة بالنفاذ.

(ب) الموافقة على خارطة طريق على مدى السنوات العشر التي تلي تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لدعم المكاتب في تلبية المتطلبات التقنية من أجل إتاحة جميع وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، ووثائق نماذج المنفعة، المنشورة منذ التاريخ الفاصل حتى حلول تاريخ بدء النفاذ المذكور.

(ج) وضمان إدراج تنفيذ خارطة الطريق المتفق عليها في ولاية فرقة العمل الدائمة (المستقبلية) المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات في إطار الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ اللوائح المعدلة والأحكام الجديدة للتعليمات الإدارية المتعلقة بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

6. وعادة ما توظف فرقة العمل بعملها باستخدام منتدى إلكتروني توفره الويبو ("الويكي"). وإضافة إلى ذلك، تجتمع فرقة العمل وجها لوجه أو عبر الإنترنت، إن رأت ذلك مناسباً لتسهيل إحراز تقدم في المناقشات. ويقود المكتب الأوروبي للبراءات المناقشات التي تُجرى بشأن الأهداف ألف وباء وجيم، ويقود مكتب الولايات المتحدة للبراءات المناقشات المتعلقة بالهدف دال.

الحالة الراهنة

7. اختُتمت مناقشات الهدف ألف بنجاح في نهاية عام 2017، أي حينما اعتمد أعضاء فرقة العمل قائمة الجرد المحدثة للحد الأدنى الراهن للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وتوجد على موقع الويبو الإلكتروني قائمة الجرد المحدثة للجزء الخاص بالوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. ومنذ عام 2018، تعمل فرقة العمل على تحقيق الأهداف باء وجيم ودال من خلال سلسلة من جولات المناقشات على المنتدى.

8. وسرعان ما كشفت المناقشات عن الحاجة إلى تعديل القاعدتين 34 و36 وأن هذا التعديل يجب أن يكون مصحوباً بأحكام جديدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتناول المعايير التقنية.

9. وبعد العمل المكثف في فرقة العمل، وكذلك المناقشات التي جرت في مختلف دورات اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل لمعاهدة البراءات، قدم المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (من 6 إلى 8 فبراير 2023) اقتراحات منقحة لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات وتعديل التعليمات الإدارية للمعاهدة (الوثيقة PCT/WG/16/6). واعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات هذه التعديلات المقترحة على القواعد 34 و36 و63 ومسودة التفاهم بشأن تفسير القاعدتين 36 و63 (الوثيقة PCT/A/55/2 والفقرة 32 من الوثيقة PCT/A/55/4 Prov. في دورتها الخامسة والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) (من 6 إلى 14 يوليو 2023). وستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026. ومع اعتماد الجمعية للتعديلات على قواعد معاهدة البراءات، سيستأور المكتب الدولي في عام 2024 بشأن التعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات من خلال التعميم PCT 1660. C. استناداً إلى النص الوارد في المرفق الثالث للوثيقة PCT/WG/16/6.

10. وعقدت فرقة العمل دورتها السادسة في الفترة من 22 إلى 25 مايو 2023. وفي تلك الدورة، أقرت فرقة العمل التعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات الواردة في الوثيقة PCT/WG/16/6، مع إدخال تعديل بسيط. وبخلاف ذلك، ركزت دورة فرقة العمل تلك على تنفيذ الإطار القانوني المقترح المنقح الذي سيحكم الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات اعتباراً من عام 2026. وفي هذا الصدد، وافقت فرقة العمل على خارطة الطريق الخاصة بالتنفيذ التي اقترحتها المكتب الأوروبي للبراءات فيما يتعلق بوثائق البراءات. وعلاوة على ذلك، وافقت فرقة العمل على خارطة الطريق للجوانب الخاصة بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات ودورة المراجعة لفرقة العمل الدائمة المقبلة، اللتين اقترحتهما مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (الوثيقة PCT/MD/6/6، المرفقة كملحق بالوثيقة PCT/MIA/30/2).

11. وفيما يخص تنفيذ خارطة الطريق الخاصة بوثائق البراءات، فإنه يتألف من مرحلتين على النحو التالي:

(أ) تغطي المرحلة الأولى "الأنشطة التحضيرية" الإجراءات حتى نهاية عام 2025 لكي تكون مكاتب البراءات جاهزة لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات السارية اعتباراً من 1 يناير 2026. وسيضمن ذلك إعداد ملف الإدارة بموجب معيار الويبو ST. 37 للإشارة إلى توفر الملخص والوصف والمطالبات في شكل نصي قابل للبحث فيما يخص البراءات المنشورة بعد ذلك التاريخ. وسيحتاج أيضاً كل مكتب لديه مجموعة براءات تنتمي إلى الحد

الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات إلى إنشاء مستودع يمكن من خلاله لإدارات البحث الدولي تنزيل بيانات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات بشكل مجمع، مما يتطلب أن تكون جميع وثائق البراءات المنشورة في 1 يناير 2026 أو بعده في نسق نصي قابل للبحث. وسيتم على جميع إدارات البحث الدولي أيضا التأكد من قدرتها على تنزيل مجموعات الحد الأدنى الأخرى الكبيرة للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات من مستودعاتها.

(ب) وتغطي المرحلة الثانية "الأنشطة التشغيلية" الإجراءات اعتبارا من عام 2026 فصاعدا فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للتعامل مع وثائق البراءات المنشورة اعتبارا من 1 يناير 2026، والأنشطة الانتقالية حتى نهاية عام 2035 من أجل رقمنة المنشورات السابقة الممسوحة ضوئيا المنشورة اعتبارا من 1 يناير 1991. وبالنسبة إلى المنشورات الجديدة، سيطلب من المكاتب إدراج معلومات إضافية عن ملف الإدارة، وتخزين بيانات البراءات بنسق نصي قابل للبحث في المستودع في موعد لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ النشر، وتزويد مجموعات الحد الأدنى الأخرى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات بشكل مجمع. وفيما يتعلق بالأنشطة الانتقالية، ستحتاج المكاتب إلى إدراج المعلومات الإضافية في ملف الإدارة الخاص بها لوثائق البراءات المنشورة اعتبارا من 1 يناير 1991، ورقمنة وثائق البراءات هذه وتخزين البيانات بنسق نصي يمكن البحث فيه في مستودع المكتب قبل تاريخ 31 ديسمبر 2035.

12. وبالنسبة إلى خارطة طريق التنفيذ التي تغطي جوانب الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، ستقوم فرقة العمل الدائمة المستقبلية بتعيين منسق لإدارات البحث الدولي من أجل قيادة/استضافة مراجعة شاملة لقائمة عناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في نوفمبر 2025، ثم الاجتماع بعد ذلك لإجراء المراجعة الشاملة الأولى في مايو 2026. وستقدم فرقة العمل بعد ذلك قائمتها المنقحة الأولى لعناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات من أجل اعتمادها في اجتماع الإدارات الدولية في وقت لاحق من عام 2026 حتى يتمكن المكتب الدولي من نشر القائمة المحدثة في يناير 2027. وسيتم على إدارات البحث الدولي الالتزام بالقائمة الجديدة في غضون عامين من اعتمادها. وستجري مراجعات سنوية للقائمة من أجل إزالة الموارد المتقدمة والتي توقف العمل بها، إضافة إلى تحديث البيانات الوصفية، في شهر مايو من كل عام، برئاسة جهة متطوعة من إدارات البحث الدولي على أساس التناوب. ومن المقرر إجراء المراجعة الشاملة الثانية في مايو 2031. وسيتمكن الجمهور أيضا من اقتراح عناصر للوثائق غير المتعلقة بالبراءات لكي ينظر فريق العمل في إدراجها في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات عند إجراء المراجعة الشاملة التالية.

13. وفي الدورة الثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية (من 1 إلى 3 نوفمبر 2023)، قدم المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية تقريرا مرحليا عن عمل فرقة العمل (الوثيقة PCT/MIA/30/2). ورخبت الهيئات بالتقدم المحرز. وعرض مكتب الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون إدارة البحث الدولي التي تتولى تنسيق وقيادة أول مراجعة شاملة لعناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات من قبل فرقة العمل الدائمة في مايو 2026. ودعا مكتب الولايات المتحدة المكتب الدولي إلى إنشاء حيز عمل افتراضي لخبراء الوثائق غير المتعلقة بالبراءات من إدارات البحث الدولي من أجل التعاون في تنفيذ الأعمال التحضيرية لهذه المراجعة (الفقرة 36 من الوثيقة PCT/MIA/30/10). وأحاط اجتماع الإدارات الدولية علما بمضمون الوثيقة PCT/MIA/30/2 وقبل العرض المقدم من مكتب الولايات المتحدة لقيادة المراجعة الشاملة الأولى لبنود الوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات (الفقرة 37 من الوثيقة PCT/MIA/30/10).

14. وتركز فرقة العمل الآن على الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني المنقح للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في الوقت المناسب. وعلى النحو المتفق عليه في الدورة الأخيرة لفرقة العمل، ومن أجل تسهيل تنفيذ خارطة الطريق الخاصة بوثائق البراءات، في يناير 2024، نشر المكتب الأوروبي للبراءات على صفحة الويكي قائمة مرجعية سستخدم لرصد التقدم الذي تحرزه فرقة العمل على أساس استعراض فصلي في صفحة الويكي.

15. ومن المقرر مبدئيا عقد الدورة القادمة لفرقة العمل من 22 إلى 26 أبريل 2024.

16. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]